

تعليمات معدلة لتعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ**ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في المنطقة لسنة ٢٠١٩**

● عملاً بأحكام المادة (٣٧/ج) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩ - بناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ١١/١١/٢٠١٩ - الموافقة على تعليمات معدلة لتعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٩) بشكلها التالي :-

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في المنطقة لسنة ٢٠١٩ ، وتقرأ مع التعليمات رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعدل المادة (٢) من التعليمات الاصلية بالغاء تعريف المفوض المختص والاستعاضة عنه بالتعريف الآتي .:

المفوض : المفوض المختص

المادة (٣) تعدل المادة (٣) بإضافة فقرة جديدة ترمز بالفقرة (د) وإعادة ترميز الفقرة (د) لتصبح (٥) وعلى النحو الآتي .:

د- مجموع الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية على منتجات التبغ المعد للتسخين وعلى السجائر الالكترونية عند وضعها للاستهلاك المحلي في المنطقة الجمركية .

المادة (٤) تعدل المادة (٤) من التعليمات الاصلية بإعادة صياغة المادة وإضافة الفقرات التالية، ليصبح نص المادة على النحو الآتي .:

- أ- تكون أسعار البيع في المنطقة للسجائر المصنعة محلياً والتبأك والمعسل المستورد والمصنع محلياً مساوية لأسعار بيعها في المنطقة الجمركية.
- ب- تكون أسعار البيع في المنطقة للسجائر المستوردة التي لها مثيل مصنع محلياً بنسبة تزيد في حدها الأدنى على (١٥%) من سعر بيع مثيلاتها في المنطقة من الأصناف المصنعة محلياً.
- ج- تكون أسعار البيع في المنطقة للسجائر المستوردة التي ليس لها مثيل مصنع محلياً مساوية لأسعار بيعها في المنطقة الجمركية.

- المادة (٥) تعدل المادة (٥) من التعليمات الاصلية بإعادة صياغة الفقرة (أ) وإضافة فقرات جديدة للمادة ترمز بالفقرات (ب، ج، د، هـ) وإعادة ترميز الفقرات (ب، ج، د، هـ) لتصبح (و، ز، ح، ط) ليصبح نص المادة على النحو الآتي .:
- أ- تفرض على السجائر المصنعة محلياً والتمباك والمعمل المصنع محلياً والمستورد ضريبة خاصة في المنطقة مساوية لمجموع الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية عند وضعها للاستهلاك في المنطقة الجمركية.
- ب- تفرض على السجائر المستوردة التي لها مثل مصنع محلياً ضريبة خاصة في المنطقة (على الكرتونة الواحدة) بنسبة تزيد في حدها الأدنى على (١٥%) من الضريبة الخاصة المفروضة في المنطقة على مثيلاتها في النوع من الأصناف المصنعة محلياً.
- ج- تفرض على السجائر المستوردة التي ليس لها مثل مصنع محلياً. ضريبة خاصة في المنطقة مساوية لمجموع الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية عند وضعها للاستهلاك في المنطقة الجمركية.
- د- تفرض على منتجات التبغ المعد للتسخين ضريبة خاصة في المنطقة مساوية لمجموع الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية عند وضعها للاستهلاك في المنطقة الجمركية.
- هـ- تفرض على السجائر الالكترونية والسوائل التي تحتوي على نيكوتين تستخدم للسجائر الالكترونية ضريبة خاصة في المنطقة مساوية لمجموع الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية عند وضعها للاستهلاك في المنطقة الجمركية.

المادة (٦) تعدل التعليمات الاصلية بإضافة مادة جديدة ترقم بالمادة (١٠) وإعادة ترقيم المادة (١٠) لتصبح (١١) وعلى النحو الآتي .:

تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبالتنسيق مع دائرة الجمارك العامة تحديد اسعار البيع ومقدار مجموع الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية لكافة السلع الخاضعة للضريبة الخاصة في المنطقة.